أحكام تأجيل المهر من خلال نظام الأحوال الشخصية السعودي،، دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د. حمد بن عثمان بن أحمد قرموش
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون_ بجامعة تبوك*

المستخلص:
يتكلم هذا البحث عن الاتفاق على تأجيل المهر في عقد النكاح، وما يترتب على ذلك من من صور قد تكون متفقا على جوازها واعتبارها، وقد تكون متفقا على تحريمها وعدم اعتبارها، أو أن تكون محل خلاف بين الفقهاء، وما يترتب على ذلك من أحكام، من أجل مقارنة أحكام تأجيل المهر من خلال نظام الأحوال الشخصية السعودي بتلك الأحكام، ومعرفة مدى التوافق أو الاختلاف بين النظام وبين ما قرره فقهاء الإسلام، خاصة من أتباع المذاهب الأربعة بالإضافة إلى بعض أعيان المذهب الظاهري.
وقد جاء البحث في التمهيد لتعريف المهر وبيان مشروعيته وذكر بعض تقسيماته، وجاء المبحث الأول ليبين النظام المراد دراسته وليحلّله تحليلا يمكّن من دراسته فقهيا.
وجاء المبحث الثاني من أجل الدراسة الفقهية لتلك النقاط التي هي عبارة عن تحليل لمادة النظام، وقد تبينَ فيه أقوال فقهاء الأئمة الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري، وتم إيراد ما استدل به كل مذهب، مع بيان مناقشتها والترجيح فيما بينها.
وجاء المبحث الثالث من أجل مقارنة مواد النظام بنتائج الدراسة الفقهية، ليتضح توافق النظام مع المشهور من مذهب الحنابلة.

الكلمات المفتاحية: الأحوال الشخصية، فقه الأسرة، المهر، تأجيل المهر، الصداق.

The Rulings on Deferring the Mahr under the Saudi Personal Status Law
A Comparative Fiqh Study

Author
Dr. Hamad bin Othman Qarmush

Assistant Professor at the College of Sharia and Law,
University of Tabuk*

h.qarmush@ut.edu.sa

Abstract:
legal configurations. Some of these configurations are unanimously deemed permissible and valid, others unanimously prohibited and invalid, while yet others are disputed among jurists. The research investigates the resulting legal rulings with the aim of comparing the provisions on deferring the mahr as articulated in the Saudi Personal Status Law with classical fiqh rulings, and assessing the extent of convergence or divergence between the statutory framework and the determinations of Islamic jurists—particularly within the four Sunni madhhabs, in addition to select authorities from the Ẓāhirī school.

The study begins with a preface that defines the mahr, establishes its legal basis, and presents select classifications. The first chapter introduces the statutory instrument under examination and analyzes it in a manner that enables rigorous juristic assessment. The second chapter provides a fiqh-based analysis of the issues distilled from the statutory text, setting out the positions of the four Sunni schools alongside the Ẓāhirī school, adducing the evidences cited by each, discussing them, and offering a reasoned preference (tarjīḥ) among the views. The third chapter compares the relevant provisions of the Saudi Personal Status Law with the conclusions of the fiqh analysis, demonstrating the Law's alignment with the well-known position (mashhūr) of the Hanbalī school.

Keywords: Personal Status, Family Fiqh, Mahr, Deferral of Mahr, Ṣadaq.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فإنّ من أعظم ما يقرّب العبد إلى ربه ﷻ العلمَ النافع، وقد قال النبي ﷺ ((ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة))(١)، ومن أعظم العلم علمُ الفقه بالدين، ومن أبوابه ما يتعلق بفقه أحكام الأحوال الشخصية، خاصة فيما يتعلق بأحكام النكاح الذي سماه الله ﷻ ميثاقاً غليظا { وأخذن مِنكُم ميثاقا غليظا ٢١} [سورة النساء:٢١].

ولوجوب المهر في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، ولما له من أثر كبير على استقرار الحياة الزوجية وحفظ حقوق المرأة، فقد حرص الفقهاء قديما وحديثا على بيان أحكامه، لاسيما فيما يتعلق بتعجيله وتأجيله، وشروط استحقاقه، وأثر ذلك في الحقوق والالتزامات بين الزوجين.

وقد تضمّن نظام الأحوال الشخصية السعودي نصوصاً خاصة بأحكام المهر وتعجيله وتأجيله، مُبلورةً اجتهاداً معاصراً مستمدًّا من الفقه الإسلامي، ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذه الأحكام من منظور فقهي مقارن، لبيان مدى التوافق أو الاختلاف بين ما قرره النظام وما عليه المذاهب الفقهية.

ونظراً لما استجد من نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥ه(٢)، فقد أحببتُ دراسة بعض مواد هذا النظام ومقارنتها بالفقه الإسلامي، تأكيداً للعلاقة الاستمدادية، وقد وقع اختياري على ما يتعلق بتأجيل المهر، بحيث يتم دراسة ما يتعلق بها من مواد دراسةً دقيقة، فكان عنوان هذا البحث هو **"أحكام تأجيل المهر من خلال نظام الأحوال الشخصية السعودي، دراسة فقهية مقارنة"**، راجياً من الله ﷻ السداد والإعانة والتوفيق.

أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية البحث من خلال ما يأتي:

١- توضيح مدى عناية النظام السعودي بحقوق الزوجة المالية، وخصوصاً المهر.
٢- إبراز الفروق والاجتهادات التي تناولها الفقهاء في مسألة تعجيل وتأجيل المهر وشروط كل منهما.
٣- الوقوف على مدى توافق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع آراء المذاهب الفقهية المعتمدة.
٤- الإسهام في رفع الوعي القانوني والفقهي لدى المهتمين بقضايا الأسرة بعامة، والعاملين في القضاء خاصة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

"ما مدى اتفاق أو اختلاف أحكام تأجيل المهر في نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما تقرر لدى فقهاء المذاهب، مع بيان ما يترتب على ذلك من آثار عملية؟"، وتتفرع عن هذه المشكلة تساؤلات فرعية، منها ما يأتي:

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧١) برقم: (٢٦٩٩).

(٢) يُنظر: نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس، وليد بن إبراهيم الخليفة، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٤٤ه، النسخة المحدثة بتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٥هـ.

١- متى يكون المهر معجّلاً أو مؤجلاً حسب النظام والفقه الإسلامي؟
٢- ما موقف النظام والفقه من غموض أو تحديد أجل التأجيل؟
٣- ما الذي يترتب على تأجيل المهر في حال الفرقة؟
٤- ما الذي يترتب على تأجيل المهر في حال وفاة أحد الزوجين؟

الدراسات السابقة:

ليس هناك دراسة مقارنة بين نظام الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتأجيل المهر وبين أقوال الفقهاء، وقد اجتهدت حسب قدرتي في البحث عبر المواقع الإلكترونية ضمن عناوين الرسائل فلم أظفر بشيء.

على أنّ أهم دراسة مقاربة لموضوع البحث، هي: **"الصداق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في المذاهب الأربعة"**، من إعداد قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في جامعة الملك عبد العزيز بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تاريخ ١٤٠١هـ.

والرسالة جيدة في بابها، غير أن البحث محل الدراسة يتميز عنها بما يأتي:

١- كون البحث خاصا في مسألة تأجيل المهر ومقارنة نظام الأحوال الشخصية السعودي بها.
٢- كون البحث مستوفيا لعدد أكبر من الأقوال ضمن المذاهب الأربعة وبيان أكثر للأدلة والمناقشات.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة: وفيها الكلام عن أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه وإجراءاته.

التمهيد: وفيه الكلام عن المهر، ضمن ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المهر، ومشروعيته.

المطلب الثاني: أقسام المهر من حيث الأجل.

المطلب الثالث: أقسام المهر من حيث التعيين.

المبحث الأول: تحليل نظام الأحوال الشخصية السعودي فيما يتعلق بتأجيل المهر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص المادة المتعلقة بأحكام تأجيل المهر.

المطلب الثاني: تحليل المادة.

المبحث الثاني: تأجيل المهر عند الفقهاء.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق المهر عن التعجيل والتأجيل.

المطلب الثاني: تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجل معلوم.

المطلب الثالث: تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجل معلوم.

المطلب الرابع: إطلاق الأجل في المهر كله أو بعضه دون تحديد وقته.

المبحث الثالث: مقارنة أحكام تأجيل المهر من خلال نظام الأحوال الشخصية السعودي بالدراسة الفقهية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منـهج البحث:

يعتمد البحث على أكثر من منهج كما يأتي:

١- منهج الاستقراء، وذلك من أجل جمع المادة المتعلقة بمحل البحث.

٢- منهج الاستنباط، وذلك للاستفادة من الأدلة والآثار لاستنباط الحكم الشرعي.

٣- منهج المقارنة، وذلك للوقوف على كلام فقهاء المذاهب والنظر في الترجيح بينها، بالإضافة إلى مقارنة نظام الأحوال الشخصية السعودي بها.

إجراءات البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهجَ العلمي في كتابة البحوث، كما يأتي:

أولاً: اقتصرت في بحثي هذا غالباً على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولا، فالقائل به، إجمالا، ثم أتبعه بأدلة كل قول، وأذكر وجه الدلالة عند الحاجة، وأتبع كل دليل بما ورد عليه من مناقشات وأجوبة، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعا لاختلاف المسألة.

ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك بحسب ما بدا لي رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما تقتضيه قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث، معتمدا في ذلك على ما ذكره العلماء أو النظر في إسناده والحكم عليه.

سابعاً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة إن وُجدت.

ثامناً: عملتُ فهرسا لمصادر البحث ومراجعه.

هذا.. وإني أستعين بالله في كتابة هذا البحث، فلا حول ولا قوة إلا به، والباحث مهما اجتهد فهو عرضةٌ للخطأ، وإني أرجو من الله ¸ أن يعينني على الإصابة، وأن يغفر لي ما كان من خطأ أو زلل، إنّ ربي قريبٌ مجيب.

التمهيد

وفيه الكلام عن المهر، ضمن ثلاثة مطالب كما يأتي:
المطلب الأول: تعريف المهر، ومشروعيته.
المطلب الثاني: أقسام المهر من حيث الأجل.
المطلب الثالث: أقسام المهر من حيث التعيين.
وفيما يأتي بيان هذا المطالب.

المطلب الأول: تعريف المهر، ومشروعيته

المهر في اللغة أصله الميم والهاء والراء، وهو أصلٌ له معنيان رئيسان، الأول الأجر في شيء خاص، والثاني شيء من الحيوان(١)، فمن الأول المَهر وهو الصَّداق(٢)، يقال: مَهَرَ المرأةَ وأمهرَها، والمهيرة هي الغالية المهرِ، والماهر هو الحاذق، والمُهر ولدُ أول ما ينتج من الخيل والحمر الأهلية وغيرها، والمُهَر هي مفاصل متلاحكة في الصدر أو غراضيف الضلوع واحدتها مُهْرَة، والمَهْرية ضرب من الحنطة(٣).

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات فقهاء المذاهب وإن كانت قريبةً من بعضها، فمما جاء عند الحنفية قولهم عن المهر بأنه "المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد"(٤) وقيل بأنه "اسم تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء"(٥)، ومما جاء عند المالكية قولهم "ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها"(٦) وقيل بأن المهر "مُتموّلٌ يُملك تحقيقا أو تقديرا لمحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها"(٧). ومما جاء عند الشافعية قولهم "ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهرا كرضاع، ورجوع شهود"(٨)، وجاء أيضا أنه "العوض المستحق في عقد النكاح"(٩)، وقيل بأنه

---

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٨١).
(٢) يفرق بعض أهل اللغة بين المهر والصداق، فيقول: الصداق ما يستحق بالتسمية في العقد، والمهر: ما استحق بغير تسمية". يُنظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٦٩٥).
(٣) يُنظر: العين (٤/ ٥٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣١٦)، طلبة الطلبة (ص٤٣)، لسان العرب (٥/ ١٨٤).
(٤) العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٣/ ٣١٦).
(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٢٩).
(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٣).
(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٥).
(٨) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٦/ ١٥٢). ويُنظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٦٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٠٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٢٢).
(٩) الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٣).

"اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء"(١)، ومما جاء عند الحنابلة قولهم "العوض في النكاح"(٢) وجاء أيضا " العوض في النكاح ونحوه"(٣).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعيته في الجملة(٤)، ويدل له قوله ﷻ { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} نِحْلَةً} [سورة النساء:٤] فالله ﷻ أمر الأزواج أن يؤتوا النساء صدقاتهن والمقصود هو المهر(٥)، المهر(٥)، وقولُه ﷻ {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [سورة النساء:٢٤] فعلّق الله ﷻ الإحلال بشرط الابتغاء بالمال(٦).

وقد جاء في حديث سهل بن سعد ﷺ قال: ((أتت النبيَّ ‘ امرأةٌ فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ‘، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوبا، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتما من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن))(٧)، فالنبي ‘ أمر بإعطاء المرأة ولو خاتما من حديد مع شدة شدة حاجة الرجل وفاقته، وهذا فيه التأكيد على مشروعية المهر.

المطلب الثاني: أقسام المهر من حيث الأجل

من الملاحظ أنه قد استقر عند الفقهاء † أن المهر من حيث الأجل يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام(٨):

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٤٩). ويُنظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٩٥).

(٢) الممتع في شرح المقنع - ت ابن دهيش ط ٣ (٣/ ٦٥٤). ويُنظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٥٨٩).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٠٨). ويُنظر: كشاف القناع (١١/ ٤٤٧ ط وزارة وزارة العدل).

(٤) يُنظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٣٩٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٥٠)، الاستذكار (٥/ ٤٠٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٠)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٥٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢ ت الصعيدي)، الممتع في شرح المقنع - ت ابن دهيش ط ٣ (٣/ ٦٥٥)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٢٩١)، شرح المنتهى لابن النجار (٩/ ١٧٧).

(٥) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (٥/ ٦٢ ط الفكر).

(٦) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٥٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية وحاشية الشلبي (٢/ ١٣٦).

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٥٠٢٩)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٣) برقم: (١٤٢٥).

(١) يُنظر على سبيل المثال: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٣/ ٣٧٠)، البناية شرح الهداية (٥/ ١٧٤)، المدونة (٢/ ١٦٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٠)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٦٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٧٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٠٢)، المقنع (ص٣١٨ ت الأرناؤوط)، الشرح الكبير (٢١/ ١٢٧ ت التركي).

القسم الأول: المهر المطلق

وهو الذي لم يشترط تعجيله ولا تأجيله، كقول الرجل للمرأة "أمهرتُكِ مئة دينار" دون النص على التعجيل أو التأجيل.

القسم الثاني: المهر الحالّ كلّه (المعجل كلّه)

وهذا هو الأصل في المهر، أن يكون معجلا، بحيث تستحقه المرأة بمجرد عقد النكاح(١)، وهذا كاتفاق الطرفين على مهر بمئة دينار تكون حالة عند العقد.

القسم الثالث: المهر المؤجل كلّه

وهذا إنما يكون بحيث يُنص فيه على الأجل شرطاً أو عرفاً، وهو كقول الرجل للمرأة "أمهرتك مئة دينار مؤجلة".

القسم الرابع: المهر المعجل بعضه والمؤجل بعضه

وهذا كقول الرجل "أصدقتك مئتي دينار، نصفها معجل والنصف الآخر مؤجل".

المطلب الثالث: أقسام المهر من حيث التعيين

ينقسم المهر من حيث التعيين إلى قسمين(٢)، كما يأتي:

القسم الأول: المهر المعين

وهو كهذا الثوب، وقد يكون حاضراً أو غائباً(٣).

القسم الثاني: المهر غير المعين

وهو الموصوف في الذمة(٤)، كثوبٍ صفته كذا وكذا.
وقد نص كثيرٌ من الفقهاء أنّ ما جاز كونه ثمناً في البيع فيجوز كونه صداقا، والثمن في البيع قد يكون معيناً وقد يكون غير معين(١).

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٥٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٠).

(٢) يُنظر: الجمع والفرق = الفروق (٣/ ١٨٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٨٦)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٧٤)، المحلى بالآثار (٩/ ٧٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٨).

(٣) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (٣/ ٢٥٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٠٢).

(٤) ويدخل فيه النقد الحاضر كهذه الدراهم، عند من يرى أن النقود لا تتعين بالتعيين كما هو مذهب الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة. يُنظر: المبسوط (١٤/ ١٥، ١٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٢٧٧)، المجموع (٩/ ٤٠٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٠٠).

المبحث الأول: تحليل نظام الأحوال الشخصية السعودي فيما يتعلق بتأجيل المهر
يمكن عرض هذا المبحث ضمن مطلبين كما يأتي:
المطلب الأول: نص المادة المتعلقة بأحكام تأجيل المهر.
المطلب الثاني: تحليل المادة.
وفيما يأتي بيانهما.

المطلب الأول: نص المادة المتعلقة بأحكام تأجيل المهر

اختصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام الأحوال الشخصية السعودي بما يتعلق بأحكام تأجيل المهر، فقد جاء فيها ما يأتي:

"١-يجوز الاتفاق في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه.
٢-إذا لم يُنصّ في العقد على تأجيل المهر ولم يُحدد وقت معين لتسليمه، فيتعين تسليمه عند المطالبة به.
٣-إذا نُص في العقد على تأجيل المهر فلا يخلو من الأحوال الآتية:
أ- إذا ذُكر أجل معلوم، فيحل المهر بحلول الأجل.
ب- إذا ذُكر أجل غير معلوم، فهو معجل.
ج- إذا لم يُذكر وقت للأجل، فيحل بالفرقة البائنة، أو وفاة أحد الزوجين"(٢).

المطلب الثاني: تحليل المادة

يمكن تحليل هذه المادة حسب النقاط الآتية:
أولاً: جواز الاتفاق على تأجيل المهر، كله أو بعضه، سواء كان الأجل قريبا كشهرٍ أو بعيداً كخمسين سنة، لأن نص النظام مطلق فيبقى على إطلاقه.
ثانياً: ما لم يُنصّ في العقد على التأجيل، وأُطلق المهر من غير تحديد وقت معين لتسليمه، فإن المهر يتعين تسليمه بالمطالبة.
ثالثاً: إذا نُصّ في العقد على تأجيل المهر إلى أجل معلوم، فيحل المهر بحلول الأجل، طال الزمن أو قصر.
رابعاً: إذا نُصّ في العقد على تأجيل المهر إلى أجل غير معلوم، فالمهر يظل على الصحة لكن يكون معجلا، فبطلان الأجل لا يقتضي بطلان التسمية.
خامساً: إذا نصّ في العقد على تأجيل المهر دون وقت الأجل، فيصح العقد والتسمية، ويبقى الأجل المطلق مؤجلاً بلا حدّ، ولا يحلّ إلا بالفرقة البائنة، سواء كان ذلك بسببٍ حال الحياة كالطلاق البائن، أو بسبب بعدها كوفاة أحد الزوجين.
وفيما يأتي دراسة فقهية لهذه النقاط.

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٦٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (٣/ ٢٥٣)، الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٧٣ ط الفكر)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٦٥-١٦٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٢٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٤٠٢)، الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٢٧).
(٢) يُنظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥ هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥ه (ص٢٠).

المبحث الثاني: تأجيل المهر عند الفقهاء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إطلاق المهر عن التعجيل والتأجيل.

المطلب الثاني: تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجل معلوم.

المطلب الثالث: تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجلٍ مجهول.

المطلب الرابع: إطلاق الأجل في المهر كله أو بعضه دون تحديد وقته.

وفيما يأتي بيان هذه المطالب.

المطلب الأول: إطلاق المهر عن التعجيل والتأجيل

إذا تقيد المهر بالتعجيل فقد اتفق الفقهاء على جوازه واعتباره، وأنه يكون حالا، لأن هذا هو الأصل، والتقييد صريحٌ فلا يُعدل عنه، وليس التقييد بالتعجيل إلا زيادة توكيد لهذا الأصل(١).

وإذا تقيد المهر بتأجيل فسيأتي في المطالب الآتية، وأما إن سُكت عن تعجيل المهر وتأجيله فلم يُنص عليهما فقد اتفق الفقهاء على صحة العقد والتسمية وأنه يكون حالا(٢)، وهذا في الجملة(٣).

وقد دل على هذا الاتفاق ما يأتي:

الدليل الأول:

أن حكم المسكوت حكم المعجل لأنه هو الأصل(٤).

الدليل الثاني:

أن هذا عقد معاوضة، فيقتضي المساواة من الجانبين، والمرأة عينت حق الزوج فيجب أن يعين الزوج حقها، وإنما يتعين بالتسليم(١).

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٥٦)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٠).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٨)، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٣/ ٣٧٢)، جامع الأمهات (ص٢٧٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٤٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٣٩)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٠)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٧٤)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٦٢٢)، الإنصاف (٢١/ ١٢٧ ت التركي)، كشاف القناع (١١/ ٤٦١ ط وزارة العدل)، المحلى بالآثار (٩/ ٨٦).

(٣) فقد جاء عن بعض الحنفية أنه يكون حالا إلا أن يكون عرف، فيرجع إليه؛ لأن الثابت عرفا كالثابت شرطا. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٨)، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٣/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٥٦).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٨)، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٣/ ٣٧٢).

الدليل الثالث:

أن ما جاز حالا ومؤجلاً حُمِلَ إطلاقه على الحالّ قياسا على إطلاق الثمن في البيع(٢).

المطلب الثاني: تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجل معلوم

ويمكن بيان هذا المطلب ضمن الفرعين الآتيين:
الفرع الأول: أن يكون المهر كله مؤجلا إلى أجل معلوم.
الفرع الثاني: أن يكون بعض المهر مؤجلا إلى أجل معلوم.
وفيما يأتي بيانهما.

الفرع الأول: أن يكون المهر كله مؤجلا إلى أجل معلوم

ويقصد بالأجل المعلوم ما كان مضبوطا بحيث يكون محدّداً، ومعلوما لدى أطراف العقد، كأنْ يكون مشهوراً بين الناس كالشهور الهجرية(٣).
وقد اختلف الفقهاء في تأجيل المهر كاملاً على ثلاثة أقوال كما يأتي:

القول الأول: جواز تأجيل المهر كاملاً من غير كراهة، ويكون إلى أجله

وبهذا قال الحنفية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦)، سواء كان الأجل قريبا كشهر أو سنة، أو بعيداً كسنوات.

القول الثاني: جواز تأجيل المهر إلى أجل قريب مع الكراهة، دون البعيد فلا يجوز ويفسد العقد

وبهذا قال المالكية في المشهور عنهم(٧)، وقالوا: إذا كان هناك أجل فيُستحب أن يدفع شيئا من الصداق قبل الدخول(١).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٨)،
(٢) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي (٢/ ٧٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥)، الشرح الكبير (٢١/ ١٢٧ ت التركي).
(٣) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (٣/ ٨٤ ط الفكر).
(٤) يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٣/ ٣٧١).
(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٣١)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٠٧).
(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥)، الشرح الكبير (٢١/ ١٢٧ ت التركي)، الإنصاف (٢١/ ١٢٧ ت التركي)، كشاف القناع (١١/ ٤٦١ ط وزارة العدل).
(٧) على خلافٍ بينهم في بعض التفاصيل كحدّ الأجل القريب والبعيد، فبعضهم يرى القريب ما كان إلى شهر أو سنة، وبعضهم يراه إلى أربعة أعوام أو خمسة أعوام أو عشرة أعوام أو اثني عشر عاما أو عشرين عاما وقيل أربعين سنة وقيل خمسين سنة وقيل ستين سنة، بل حُكي إلى السبعين والثمانين سنةً فإن زاد فسد العقد قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، وعنهم أنه يُكره عقد النكاح ابتداء على تأجيل الصداق كله بأجل معلوم إلا إذا كان المؤجل معه معجل فلا كراهة، قال في توضيح الأحكام "وما درج عليه الناظم من التفصيل ضعيف والراجح الكراهة مطلقًا". يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٦٥)، جامع الأمهات (ص٢٧٧)، التوضيح في شرح

القول الثالث: لا يجوز تأجيل المهر مطلقا

وبهذا قال ابن حزم من الظاهرية، فيفسد الصداق والنكاح(٢).

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعود والالتزام بالعهود:

نحو قوله ﷻ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [سورة المائدة:١]. فالله أمرَ بإيفاء العقد، والأمر به أمرٌ بإيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه الشرطُ فيه(٣).

ونحو حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ‘: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))(٤)، "فدل على استحقاق الشروط بالوفاء وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها"(٥).

ونحو حديث أبي هريرة أن النبي ‘ قال ((المسلمون على شروطهم))(٦)، وهذا يدخل فيه اشتراط تأجيل المهر إلى أجل معلوم، فيكون على ما اشترطه العاقدان.

الدليل الثاني:

أن كل عقد صح بعين وبدين صح أن يكون معجلا ومؤجلا قياسا على الثمن في البيع(٧).

الدليل الثالث:

أن الحق للزوجة، فإذا رضيت بتأجيله جاز(٨).

مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٤٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٤٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٥١٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٣٩)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٢/ ٢٥).

(١) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٥٣).

(٢) يُنظر: المحلى بالآثار (٩/ ٨٦).

(٣) يُنظر: العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين (ص٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٠) برقم: (٢٧٢١)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٣٢) برقم: (٣٥٩٤)، والحديث صححه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٨٨) برقم: (٥٠٩١)، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٩) برقم: (٢٣٢٢).

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٣١)، بحر المذهب للروياني (٩/ ٥٠٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥)، الشرح الكبير (٢١/ ١٢٧ ت التركي)، الإنصاف (٢١/ ١٢٧ ت التركي)، كشاف القناع (١١/ ٤٦١ ط وزارة العدل).

(٨) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٩)، المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الأسرة (٢/ ٧٥).

الدليل الرابع:

المهر المؤجل إلى أجل معلومٍ يكون إلى أجله(١) لأن الأصل الحلول، فإذا زال لمانع منه وهو التأجيل عاد إلى أصله وهو الحلول(٢).

الدليل الخامس:

كل ما جاز تأجيل بعضه فيجوز تأجيله كلِّهِ

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث سهل بن سعد ﷺ قال: ((أتت النبيَّ ‘ امرأةٌ فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ‘، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوبا، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتما من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن))(٣)، وهذا يعني أن حكم الصداق التعجيل، وإلا كان زوجها له بشيء مؤخر(٤)، أو سأله هل يرجو أن يتكسب في المستقبل قدر الخاتم من الحديد حتى يضرب يضرب له أجلا(٥).

ويمكن أن يناقش من أوجه:

الوجه الأول: التسليم بأن حكم الصداق التعجيل، ولكن لا يلزم منه تحريم التأجيل، كالثمن في البيع.

الوجه الثاني: أن هذا محمولٌ على من ليس واجدا للمهر ولا يتوقع حصوله، فكان لا بدّ من شيء يكون مهراً ليحلّ النكاح.

الوجه الثالث: أن المخالف يرى جواز التأجيل إلى مدة قريبة، وهذا خلاف الدليل المستدل به، فلما لم يكن التأجيل إلى مدة قريبة محرما ولا مُفسداً للنكاح فكذلك المدة البعيدة.

الدليل الثاني:

أن تأجيل المهر قد يكون فيه ذريعةٌ إلى النكاح بغير صداق(٦).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول:

عدم التسليم، ولو سلمنا لجاز من غير كراهة في الأجل القريب جداً؛ لانتفاء الذريعة أو لضعفها، وقد منعتم من التأجيل مطلقا، على وجه الكراهة في القريب، وعلى عدم الجواز في البعيد.

---

(١) فلا يحلّ قبل أجله إلا بموته. يُنظر: بحر المذهب للروياني (٩/ ٤٠٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥).

(٢) يُنظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الأسرة (٢/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

(٤) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٣).

(٥) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٧).

(٦) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٤٣٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٥١٤).

الوجه الثاني:
أن المتفق على تأجيله لا يقاس بالمتفق على إسقاطه، فالمؤجل يبقى ثابتاً في الذمة، فلا يكون فيه نكاحٌ بغير صداق.

الوجه الثالث:
لما تكن الذريعة معتبرة في ما لو كان المهر قليلاً جداً، فكذلك لا اعتبار لها فيما لو كان المهر مؤجلاً.

الدليل الثالث:

أن تأجيل الصداق مخالفٌ لفعل السلف(١).

ويمكن أن يناقش من وجه واحد:

عدم التسليم، بل إن اتفاق الفقهاء على صحة عقد النكاح المشتمل على صداقٍ غيرِ مسمى(٢)، يقتضي تأجيله إلى حين تسليمه.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:
قول الله ﷻ { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }[سورة النساء:٤]، "فمن شرط أن لا يؤتيها صداقها أو بعضه مدةً ما فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن"(٣).

ويمكن أن يناقش هذا:
بأنّ الآية فيها أمرٌ بإيتاء النساء صدقاتهنّ وليس فيها اشتراط التعجيل، وتأجيل المهر ليس منعاً حتى يقال بأنه خلاف ما أمر الله به، كالتأجيل في الثمن بالنسبة للبيع ليس فيه منع البائع منه.

الدليل الثاني:
حديث عائشة ~ أن النبي ‘ قال: ((ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل))(٤)، واشتراط التأجيل ليس في كتاب الله ﷻ فيكون باطلاً(٥).

ونوقش هذا:
بأن المقصود هو كل شرط يخالف حكم الله لا كل شرط لم يردْ ذكرُه في القرآن، بدليل أنّ كثيرا من الشروط الصحيحة المتفق عليها ليست واردة في القرآن، فنحنُ لا نسلم أن اشتراط تأجيل المهر ليس في كتاب الله(٦).

---

(١) يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٣)، التبصرة للخمي (٤/ ١٩٤٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٤٣٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٥١٤).
(٢) يُنظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٧٨).
(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٨٦).
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (٢١٥٥)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٣) برقم: (١٥٠٤).
(٥) يُنظر: المحلى بالآثار (٩/ ٨٦).
(٦) يُنظر: االتجريد للقدوري (٥/ ٢٥٦٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٥).

الدليل الثالث:

حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ‘ ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))(١)، واشتراط تأجيل المهر ليس عليه أمر رسول الله ‘ فيكون باطلا مردودا(٢).

ويمكن أن يناقش هذا:

بعدم التسليم أن اشتراط تأجيل المهر ليس عليه أمرُ النبي ‘؛ لأن المعنى هو ردّ كل شرط يخالف حكم رسول الله ‘، وليس منه اشتراط تأجيل المهر.

الترجيح:

يميل الباحث إلى ترجيح القول الأول القائل بجواز اشتراط تأجيل المهر كله إلى أجلٍ معلوم، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة القول الأول.

ثانياً: ورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين بما يضعِف دلالتها.

الفرع الثاني: أن يكون بعض المهر مؤجلا إلى أجل معلوم

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، والمسألة هنا تشبه المسألة السابقة في في الفرع الأول، فالأقوال كالأقوال والترجيح كالترجيح، لكن يمكن أن يضاف على ما سبق ما يأتي:

أولا:

تقدم أن المالكية يرون جواز تأجيل المهر كله إلى أجل قريب مع الكراهة، دون البعيد فلا يجوز ويفسد العقد، ويرون نحو ذلك في مسألة تأجيل بعض المهر إلى أجل معلوم، فيقولون بأن النكاح باطل، إلا أن يكون هناك عرف بزمن معين يُدفع فيه ما أُجل(٣).

ولا يستقيم لهم الاستدلال هنا على المنع بالأدلة التي استدلوا بها في الفرع الأول، لأنّ في هذه المسألة يوجد جزء معجلٌ من المهر، ولهذا فقد ذهب بعض المالكية إلى أنّ محل الفساد إنما هو إذا كان المهر كله مؤجلا أو عُجِّل منه أقلُّ من ربع دينار؛ وأما لو عُجّل منه ربع دينار أو أكثر فصحيح(٤)، ذلك أنهم يرون أنّ أقل المهر هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو عَرَض يساوي أحدهما(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨).

(٢) يُنظر: المحلى بالآثار (٩/ ٨٧).

(٣) فيُفسخ قبل البناء بالاتفاق، ويثبت بعد البناء بالأكثر من المسمى وصداق المثل، ويبطلونه حتى إن رضيت بإسقاط المجهول وهو بعض الصداق، أو رضي هو بتعجيله. يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٢٢).

(٤) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٤٣).

(٥) يُنظر: الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/ ٦١٥)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٤٤٩).

وهذا على فرض التسليم به فيمكن أن يقال في مناقشته أن ما جاز تأجيل بعضه فإنه يجوز تأجيله كله، كالثمن في البيع.

ثانياً:

نقَلَ بعضُ أهل العلم اتفاق الفقهاء على جواز أن يكون بعض الصداق معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عوض في عقد معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن(١)، وهذا فيه نظر؛ فإنّ الخلاف محفوظٌ عن المالكية وابن حزم من الظاهرية كما تقدم.

ثالثا:

يمكن أن يزاد من الأدلة لأصحاب القول الأول القائلين بجواز تأجيل بعض المهر إلى أجل معلوم في هذا الفرع بأن يقال:
إذا جاز تأجيل المهر كله كما تقدم، فيجوز تأجيل بعضه من بابٍ أولى.

المطلب الثالث: تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجلٍ مجهول

يتفق الفقهاء † على عدم جواز تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجلٍ مجهولٍ جهالةً فاحشة كأن يكون إلى قدوم زيد أو مجيء المطر مع الجهل بوقتهما(٢)، ويتفقون على بطلان الأجل المجهول، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك على خمسة أقوال كما يأتي:

القول الأول: يبطل الأجل دون التسمية، ويكون المهر حالا

وبهذا قال الحنفية(٣)، وهو رواية عن الحنابلة(٤).

---

(١) يُنظر: زاد المعاد ط عطاءات العلم (٥/ ١٥١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٩٠).
(٢) الجهالة قد تكون فاحشة وهي المقصودة في هذا المطلب، أو غير فاحشة وهي ما يمكن معرفة وقتها وإن كان ليس على وجه الدقة المتحتمة، والفقهاء يختلفون في تقدير الجهالة هل هي فاحشة أو لا، كاختلافهم في التأجيل إلى الحصاد أو الدياس -وهو دق السنابل وفصل الحَبّ عنها- أو إلى وقت الصيف أو قطاف الثمر أو إلى أن تطلبه الزوجة؛ لأن هذه الآجال يمكن أن تتقدم أو تتأخر وإن كانت غير مجهولة تماما، فالحنفية اختلفت الرواية عنهم في ذلك، والمالكية يتوسعون في مثل هذه الآجال فيكتفون في علم الأجل بأن يكون معلوما ولو بوجهٍ ما، والشافعية والحنابلة يضيقون فيمنعون التأجيل إليها. يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٣/ ٣٧١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٣١)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥).
(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٧٤)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٣/ ٣٧١).
(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٦٢٢)، كشاف القناع (١١/ ٤٦٢ ط وزارة العدل).

القول الثاني: يصح الأجل ويكون إلى حين الفرقة البائنة(١)

وهذا رواية عن الحنفية(٢).

القول الثالث: يبطل النكاح من أصله قبل البناء، وأما بعده فيصح النكاح(٣)

وبهذا قال المالكية(٤).

القول الرابع: يبطل الأجل والتسمية، فيجب مهر المثل حالّاً

وبهذا قال الشافعية(٥)، وهو رواية عن الحنابلة(٦).

القول الخامس: يبطل النكاح من أصله مطلقا

وبهذا قال ابن حزم من الظاهرية(٧).

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: يبطل الأجل دون التسمية، ويكون المهر حالا
لأن الجهالة في الأجل فلا يُعتبر، ويبقى المسمى صحيحاً لعدم ما يُفسده، وحيث يبطل الأجل فإنه يكون حالا اعتباراً بالأصل في المهر أنه يكون حالا(٨).
دليل القول الثاني: يصح الأجل ويكون إلى حين الفرقة البائنة من موتٍ أو طلاق
أن الأجل وإن كان مجهولاً إلا أنّ الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت(١)

---

(١) وهي كل فرقة لا تحل فيها المرأة لمن فارقها إلا بعقدٍ آخر غير العقد الأول. يُنظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٨٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٣٠).
(٢) يُنظر: الفتاوى الهندية (١/ ٣١٨).
(٣) فالمالكية يمضون عقد النكاح بعد البناء، لكنّ المالكية أنفسهم اختلفوا بعد ذلك: هل يجب إمضاء النكاح بقيمة المهر نقدا، أو الواجب مهر المثل. يُنظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٤٤٠).
(٤) يُنظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٦٦)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٤٤٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٤٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٢١).
(٥) يُنظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٤٠٧).
(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٦٢٢)، كشاف القناع (١١/ ٤٦٢ ط وزارة العدل).
(٧) يُنظر: المحلى بالآثار (٩/ ٨٦).
(٨) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٥٦)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٠).

دليل القول الثالث: يبطل النكاح من أصله قبل البناء، وأما بعده فيصح النكاح
يمكن أن يستدل لهم بأن يقال: يبطل النكاح لأن الجهالة الفاحشة في الأجل تفسده، والأجل متعلق بالمهر فيَفسُد، وإذا فسد المهر فلا يصح النكاحُ معه(٢)، وإنما صح النكاح بالدخول باعتبار أن النكاح قدْ يتوسع فيه تصحيحاً له؛ بدليل جوازه مع التفويض، كما أنّ الدخول مما يثبت به المهر ويستقر(٣).
ويمكن أن يناقش: بأن الجهالة إنما هي في الأجل دون التسمية، فيبطل الأجل دونها، وحيث بطل الأجل فيعود الأمر إلى أصله وهو الحلول.
دليل القول الرابع: يبطل الأجل والتسمية، فيجب مهر المثل حالّاً
يمكن أن يستدل لهم بأن يقال: يبطل النكاح لأن الجهالة الفاحشة في الأجل تفسده، والأجل متعلق بالمهر فيَفسُد؛ وإذا فسد المهرُ وجب الرجوع إلى مهر المثل(٤).
ويمكن أن يناقش هذا بما نوقش به دليل القول الثالث.
دليل القول الخامس: يبطل النكاح من أصله
استدل أصحاب هذا القول بنفس أدلتهم لتحريم الأجل من أصله وبطلان النكاح باشتراطه، وقد تقدم ذكرها ومناقشتها، ويمكن أن يستدل لهم هنا زيادةً على ما مضى أنّ الجهالة مفسدة للعقود.
ويمكن أن يناقش هذا بما نوقش به دليل القول الثالث.

الترجيح:

يرى الباحث أن القول الأول القائل بأن تأجيل المهر كاملا إلى أجل مجهول يكون الأجل فيه باطلاً ويحلّ، هو القول الراجح لقوة دليله وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الرابع: إطلاق الأجل في المهر -كله أو بعضه- دون تحديد وقته

ويمكن بيان هذا المطلب ضمن الفرعين الآتيين:
الفرع الأول: أن يكون المهر كله مؤجلا بإطلاق.
الفرع الثاني: أن يكون بعض المهر مؤجلا بإطلاق.
وفيما يأتي بيانهما.

الفرع الأول: أن يكون المهر كله مؤجلا بإطلاق

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على سبعة أقوال كما يأتي:

القول الأول: يبطل الأجل ويكون المهر حالا

وبهذا قال الحنفية(١)، وهو رواية عن المالكية(٢)، ورواية عن الحنابلة(٣).

---

(١) يُنظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٠٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٥٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٨).
(٢) يُنظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٦).
(٣) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٨٥).
(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥) الشرح الكبير (٢١/ ١٢٨ ت التركي)، الإنصاف (٢١/ ١٢٧ ت التركي).

القول الثاني: يبطل الأجل، ويؤمر الزوج بتعجيل المتعارف بتعجيله من المهر، ويؤخذ الثاني بعد الطلاق أو الموت

وهذا رواية عن الحنفية(٤).

القول الثالث: يبطل النكاح قبل البناء لا بعده، إلا أن يكون هناك عرفٌ بزمنٍ معيّن يُدفع فيه فلا يبطل النكاح

وبهذا قال المالكية(٥).

القول الرابع: يبطل الأجل والمهر، ويكون لها مهر المثل

وبهذا قال الشافعية(٦)، وهو رواية عن الحنابلة(٧).

القول الخامس: يصح الأجل ويكون محله الفرقة البائنة

وبهذا قال الحنابلة(٨)، وهو من المفردات(٩).

القول السادس: يصح الأجل ولكن يكون إلى حين الخلوة والدخول

وهذا رواية عن الحنابلة(١٠).

---

(١) وبه قال الحسن وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو عبيد. يُنظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٧٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥).

(٢) يُنظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٤٤٢).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٦)، الإنصاف (٢١/ ١٢٧ ت التركي).

(٤) يُنظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٧٤).

(٥) وقال أكثرهم يُفسخ قبل البناء ولو رضيت بعد ذلك بإسقاط المؤجل أو رضي الزوج بتعجيله، وقيل بل يخير الزوج فإن عجله أو رضيت الزوجة بإسقاطه صح النكاح وإلا فسخ. يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٤٤٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٣٨).

(٦) يُنظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٤٠٧).

(٧) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥) الشرح الكبير (٢١/ ١٢٨ ت التركي)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٦٢٢).

(٨) وبه قال النخعي والشعبي. يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥)، الشرح الكبير (٢١/ ١٢٧ ت التركي)، الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٢٧)، الإنصاف (٢١/ ١٢٧ ت التركي)، كشاف القناع (١١/ ٤٦١ ط وزارة العدل).

(٩) يُنظر: الإنصاف (٢١/ ١٢٧ ت التركي).

(١٠) يُنظر: الإنصاف (٢١/ ١٢٧ ت التركي).

القول السابع: يبطل النكاح من أصله.

وبهذا قال ابن حزم من الظاهرية(١).

الأدلة ومناقشتها:

دليل القول الأول:

أن التأجيل لم يصح فبقي المهر حالا(٢).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، بل التأجيل المطلق تأجيلٌ صحيح، والأجل المطلق يبقى مطلقا حتى يُحمل على ما يصح الحمل عليه من عرف أو عادة، والعادة أن المؤجل يبقى إلى حين الفرقة.

دليل القول الثاني:

يمكن أن يُستدل لهم بأن الأجل لما كان مطلقا وجب تعجيل المتعارف بتعجيله اعتباراً بالعرف، وما ليس متعارفا بتعجيله يبقى إلى الوقت الذي يمكن أن يُعلم فيه، والناس يعلمون أن المؤجل بإطلاق يكون إلى الطلاق أو الموت(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن المهر مؤجل بإطلاق، فإما أن يبطل الأجل في المهر كله فيحل، أو يبقى على الأجل إلى حين العلم به ويكون ذلك بالطلاق أو الموت، والعرف بالتعجيل غير معتبر لصراحة الاتفاق على التأجيل.

دليل القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم بأن يقال: يبطل النكاح لأن إطلاق الأجل لا يفيد علماً بمحله، والجهالة في الأجل تفسده، فيفسد المهر لتعلقه بالأجل، وإذا فسد المهر فلا يصح النكاحُ لأنه أحد العوضين(٤)، وإنما صح النكاح بالدخول باعتبار أن النكاح قدْ يتوسع فيه تصحيحاً له؛ بدليل جوازه مع التفويض، كما أنّ الدخول مما يثبت به المهر ويستقر(٥).

ويمكن أن يناقش: بأن الإطلاق في الأجل لا يفسده، بل يجب حمله على ما يُعلم به من عرفٍ أو عادة، والعادة أن المؤجل يبقى إلى حين الفرقة.

دليل القول الرابع:

أنه عوض مجهول المحل ففسد كثمن المبيع(٦).

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به دليل القول الأول.

دليل القول الخامس:

أن اللفظ المطلق يُحمل على العرف والعرفُ في الصداق المؤجل ترك المطالبة به إلى الموت أو البينونة فيُحمل عليه(١).

---

(١) يُنظر: المحلى بالآثار (٩/ ٨٦).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٩).

(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٧٤).

(٤) يُنظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٦).

(٥) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٨٥).

(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥) الشرح الكبير (٢١/ ١٢٨ ت التركي)، الإنصاف (٢١/ ١٢٧ ت التركي).

دليل القول السادس:
يمكن أن يُستدل لهم بأن المطلق يبقى مطلقا ولا يجوز تقييده إلا بعرف أو شرط، فيتقيد بالخلوة والدخول لجريان العرف بذلك.
دليل القول السابع:
تقدم ذكر أدلة أصحاب هذا القول في المطلب الثاني ومناقشتها بما يضعف دلالتها.

الترجيح:

يميل الباحث إلى ترجيح القول بصحة الأجل مع الإطلاق، كما هو مقتضى القول الخامس والسادس، وأنّ الإطلاق يجب حمله على ما يُعلم به من عرفٍ أو عادة، سواء كان ذلك الأجل إلى الفرقة البائنة من موت أو طلاق، أو كان إلى حين الدخول، أو غير ذلك مما يمكن أن تختلف فيه العادات بحسب الزمان أو المكان.
ويعود هذا الترجيح إلى قوة ما استدل به أصحاب القول الخامس والسادس، مع ورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

الفرع الثاني: أن يكون بعض المهر مؤجلا بإطلاق

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال كما يأتي:

القول الأول: يبطل الأجل ويجب جميع المهر حالّا

وبهذا قال الحنفية(٢).

القول الثاني: يجوز ويحل الأجل بالفرقة البائنة

وهذا رواية عن الحنفية(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤).

القول الثالث: يبطل النكاح قبل البناء لا بعده، إلا أن يكون هناك عرفٌ بزمنٍ معيّن يُدفع فيه فلا يبطل النكاح

وبهذا قال المالكية(٥).

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥) الشرح الكبير (٢١/ ١٢٨ ت التركي)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٦٢٢)، كشاف القناع (١١/ ٤٦٢ ط وزارة العدل).
(٢) يُنظر: الفتاوى الهندية (١/ ٣١٨).
(٣) يُنظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٨).
(٤) وبه قال النخعي والشعبي. يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥)، الشرح الكبير (٢١/ ١٢٧ ت التركي)، الاستخراج لأحكام الخراج (ص١٢٧)، الإنصاف (٢١/ ١٢٧ ت التركي)، كشاف القناع (١١/ ٤٦١ ط وزارة العدل).
(٥) وقال أكثرهم يُفسخ قبل البناء ولو رضيت بعد ذلك بإسقاط المؤجل أو رضي الزوج بتعجيله، وقيل بل يخير الزوج فإن عجله أو رضيت الزوجة بإسقاطه صح النكاح وإلا فسخ. يُنظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٤٤٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٣٨).

القول الرابع: يبطل الأجل والمهر، ويكون لها مهر المثل

وبهذا قال الشافعية(١)، وهو رواية عن الحنابلة(٢).

القول الخامس: يبطل النكاح من أصله.

وبهذا قال ابن حزم من الظاهرية(٣).

والأدلة ومناقشتها تشبه ما مضى قريبا في الفرع الأول، وعليه فإن الباحث يميل إلى ترجيح القول الثاني القائل بالجواز وأن الأجل يحل بالفرقة البائنة، لقوة ما استدل به مع ورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

المبحث الثالث: مقارنة أحكام تأجيل المهر من خلال نظام الأحوال الشخصية السعودي بالدراسة الفقهية

من خلال ما مضى في المبحثين الأولين يتبين ما يأتي:

أولاً: موافقة نظام الأحوال الشخصية السعودي لمذهب أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين بجواز التفاق على تأجيل المهر، كله أو بعضه، خلافاً للمالكية الذين يضيقون في ذلك حتى قد يصل الأمر عندهم إلى بطلان عقد النكاح كما هو مذهب الظاهرية.

ثانياً: موافقة نظام الأحوال الشخصية السعودي لمذهب عامة أهل العلم من أنّه ما لم يُنصّ على تأجيل المهر في العقد فإنه محمول على الحلول، ويتعيّن التسليم عند المطالبة.

ثالثاً: موافقة نظام الأحوال الشخصية السعودي لمذهب أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين بجواز الاتفاق على تأجيل المهر، ما دام الأجل معلوماً، ولا يحلّ المهر إلا بحلول الأجل ولو طال.

رابعاً: موافقة نظام الأحوال الشخصية السعودي لمذهب الحنفية، والحنابلة -في رواية عنهم-، القائلين ببطلان الأجل دون التسمية فيما لو تم الاتفاق على تأجيل المهر إلى أجلٍ مجهول، خلافاً للشافعية القائلين ببطلان الأجل ووجوب مهر المثل، وخلافاً للمالكية القائلين ببطلان النكاح ووجوب فسخه ما لم يدخل الزوج.

خامساً: موافقة نظام الأحوال الشخصية السعودي لمذهب الحنابلة القائلين بصحة العقد والتسمية والأجل فيما لو تم الاتفاق على تأجيل المهر تأجيلا مطلقا دون وبيان وقت الأجل، فيكون الأجل المطلق مؤجلا بلا حد، ولا يحلّ إلا بالفرقة البائنة.

---

(١) يُنظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٤٠٧).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١٥) الشرح الكبير (٢١/ ١٢٨ ت التركي)، المبدع شرح المقنع (٧/ ٦٢٢).

(٣) يُنظر: المحلى بالآثار (٩/ ٨٦).

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

خلَص هذا البحث المتواضع إلى نتائج يمكن بيانها من خلال ما يأتي:

١- إطلاق المهر عن التعجيل والتأجيل يقتضي أن يكون حالا، ويتعين بالمطالبة.

٢- جواز تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجل معلوم ولو طال.

٣- تأجيل المهر كله أو بعضه إلى أجل مجهول يجعل الأجل فاسدا، فيبقى المهر على الحلول.

٤- المطلَق من الأجل في المهر كله أو بعضه دون تحديد وقته يبقى على إطلاقه حتى يُحمل عل ما يُعلم به من عرف أو عادة.

٥- موافقة نظام الأحوال الشخصية السعودي فيما يتعلق بأحكام تأجيل المهر لكلام الفقهاء وأهل العلم، خاصة مذهب الحنابلة، مع مقاربة ألفاظ النظام لألفاظ الحنابلة.

التوصيات:

يوصي الباحث في آخر هذا البحث بما يأتي:

١- توجيه الباحثين للعناية بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة خاصةً ما دقّ منها وكثر الاختلاف فيها، لاستيضاح آراء الفقهاء والوصول إلى الراجح.

٢- الحثّ على دراسة ما يستجد من أنظمة في الدول لمعرفة حقيقة موافقتها أو مخالفتها لتعاليم الشريعة الإسلامية.

وفي الختام.. فإن هذا جهد المقل، وحسبي أن تُعدّ فيه العثرات، فكل ابن آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون، والحمد لله أولا وآخرا.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب والمراجع:

١- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠ هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري = شرح القسطلاني، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ ه.

٣- الاستخراج لأحكام الخراج، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - . ٢٠٠٠م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٨- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٩- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

١١- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
١٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
١٦- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.
١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).
١٨- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
١٩- التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٢٠- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.
٢١- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٢٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٣- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤- الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، (الأستاذ المساعد بقسم الفقه، بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم)، أصل هذا الكتاب رسالتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:٣.
٢٥- حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩ هـ-١٩٥٠ م
٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (٥/ ٢٢٥، ٧/ ١١٨).
٢٧- الذب عن مذهب الإمام مالك، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٨- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ-١٩٩١م.
٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.
٣١- سنن أبي داود، اسم المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤
٣٢- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤- الشرح الصغير للشيخ الدردير مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار المعارف.

٣٥- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.
٣٦- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ ه.
٣٨- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م.
٣٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ ه-١٩٩٩م.
٤٠- صحيح ابن حبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٨.
٤١- صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ه.
٤٢- صحيح المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٥.
٤٣- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ ه).
٤٤- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧ هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.
٤٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٤٦- العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، في أصول الفقه وقواعده، المؤلف: أ د خالد بن علي المشيقح، (أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم)، اعتنى به وخرج أحاديثه: محمد بن مفتاح الفهمي - إبراهيم بن أحمد الحميضي، الناشر: مكتبة الإمام الذهبي – الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥.
٤٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي.

٤٨- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٩- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ ه.
٥٠- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.
٥٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م، «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها - مفصولا بفاصل - شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي.
٥٣- كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، عدد الأجزاء: ١٥.
٥٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٥٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.
٥٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه.
٥٧- المبدع شرح المقنع، (مقابل على نسخة بخط المصنف، وعشر نسخ أخرى)، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٥٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
٥٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٦٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.
٦١- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٢- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م (١٠ مجلد للفهارس).
٦٣- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.
٦٥- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٦٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م.
٦٧- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٥.
٦٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.
٦٩- معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت ٩٧٢، تحقيق د. عبد الملك الدهيش، دار خضر، بيروت، الأولى ١٤١٦ ه.
٧٠- المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٧١- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٧٢- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
٧٣- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم

لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧٤- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٧٥- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٧٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:٩.

٧٧- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٧٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء:٦.

٨٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، .. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، .. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٨١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.

٨٢- نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ه، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥ه (ص٢٠).

٨٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٣.

٨٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، تحقيق: مجموعة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٨٥- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.